

36 ماذا تفعل المرأة إذا حاضت في الحج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الف وست مئة وخمسة عشر. السؤال ما حكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها؟ ايجزوها ذلك الحج؟ الجواب. اذا حاضت المرأة في أيام حجها فانها تفعل ما يفعله الحاج غير انها لا تطوف بالبيت - [00:00:00](#)

ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر. فاذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت. واذا كان الحيض حصل لها ولم يبقى عليها من اعمال الا طواف الوداع فانها ت safar. وليس عليها شيء لسقوطه عنها. وحاجها صحيح. والاصل في ذلك ما رواه الترمذی - [00:00:18](#) الترمذی وابو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء والحاضن اذا اتنا على الميقات تغسلن وتحرمان وتقضيأن كلها غير الطواف بالبيت. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت قبل اداء مناسك [العمره - 00:00:38](#)

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج. غير الا تطوف بالبيت حتى تطهر. وان تفعل ما يفعله الحاج وتدخله غير الا تطوف بالبيت حتى تطهر وان تفعل ما يفعل الحاج وتدخله على العمرة. وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان صبية - [00:01:02](#) النبي صلى الله عليه وسلم حاضت. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم احابستناه؟ قال انها قد افاضت قال فلا اذا وفي رواية قالت حاضت صافية بعد ما افاضت قالت عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله - [00:01:22](#) صلى الله ذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احادثة نهي؟ قلت يا رسول الله انها كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتتفرق - [00:01:42](#)